

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ صفر سنة ١٤٤٨
الموافق (١٩ يولية سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٥٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٢٦
٥	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٥
٧	محافظة الشرقية : قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢٦
٨	محافظة دمياط : قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٦
١٢	هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٦
١٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٦٨٩٠ لسنة ٢٠٢٠
١٧	وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد جمعية الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
١٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرار قيد رقم ٤٦٥٠ لسنة ٢٠٢٦
٢٣-٢١	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج : قرارا قيد رقم ١٨٨٢ و ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٦ ...
٢٥	شركة الناصر للأجهزة { تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة الكهربائية والإلكترونية نيازا
٢٦	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٨	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات..... :
-	إعلانات بيع وتأجير..... :
-	حجوزات - بيوع إدارية..... :

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف أشرف

عبد الهادى حافظ وآخرهم السيد / أحمد مختار أنور يوسف) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون	الجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
التركية	»	»	السيد / يوسف أشرف عبد الهادى حافظ	١
»	»	القاهرة ١٩٩٨/١١/٣	السيد / زياد خالد أحمد كامل محمد	٢
»	»	القاهرة ٢٠٠٥/٩/٢٥	السيدة / ناهد نعيم عبد الجليل محمد	٣
الألمانية	»	الإسكندرية ١٩٩٠/٨/٢٨	السيدة / نهى عبد السلام عبد القادر سرحان	٤
»	»	الإمارات ٢٠٠٠/١٠/٧	السيدة / أمانى أيمن محمد عبد النبى	٥
»	»	الجيزة ١٩٩١/١/١	السيدة / آلاء أحمد نجيب على محمد حلقة	٦
»	»	الدقهلية ١٩٨٢/٢/٩	السيد / سامر السيد أمين أبو الفتوح	٧
»	»	أسيوط ١٩٨٠/٧/١٠	السيد / حمدان عبد الرحيم أحمد عبد الرحمن	٨
»	»	الغربية ١٩٩٦/٩/١٣	السيد / محمد المرسى البندارى الشاعر	٩
»	»	السعودية ١٩٨٩/٧/٣٠	السيد / مهتاب ياسر محمد ممدوح عبد الله فكرى	١٠
الفلسطينية	»	السعودية ١٩٩٦/١١/٢٩	السيد / بشار حسام أحمد حسن أحمد غنام هوارى	١١
السورية	»	سوريا ٢٠٠٨/١/٢٥	السيد / هادى ربيع محمد محمد	١٢
المغربية	»	المنيا ٢٠٠٦/٦/٢١	السيد / معتز على عقل حسن محمود	١٣
البرازيلية	»	دمياط ٢٠٢٣/٨/١٠	الطفل / محمود مدحت محمود محمد عبده	١٤
الكندية	»	الشرقية ١٩٩٨/٦/٢	السيد / أريك نشأت وليم خليل	١٥
»	»	الإسكندرية ٢٠٠١/٤/١٠	السيد / يوسف جورج ملاك روفائيل	١٦
»	»	القاهرة ٢٠٠٣/٣/٢٦	السيد / خالد محمد كمال محمد عبد الجابر	١٧
الأسترالية	»	القاهرة ١٩٧٤/٣/٥	السيد / إيهاب أحمد محمد محمود صالح	١٨
البريطانية	»	القاهرة ٢٠٠٢/٢/٣	السيد / نور الدين مدحت مبروك عبد الحفيظ	١٩
»	»	الإسكندرية ١٩٧٩/٨/١٧	السيد / مراد رؤوف محمود سلام	٢٠
كومولث دومينيكا	»	أسيوط ١٩٧٧/٨/٢٥	السيد / أحمد مختار أنور يوسف	٢١

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ؛

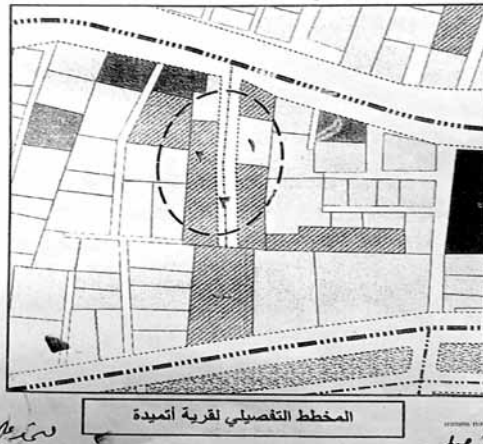
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية أتميدة مركز ميت غمر على

النحو التالى :

١-٥ يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٦م) وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤م) تقريباً وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض (٦م) ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى / / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



محافظة الشرقية

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية إدارة تنمية المدن والقرى بالمحافظة بشأن مذكرة الإدارة والمعروضة على سيادتكم بشأن الطلب المقدم من المواطن/ أسامة عبد المنعم على بناحية قرية الشبراوين التابعة للوحدة المحلية بالمهدية مركز ههيا والمنتھية إلى الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية الشبراوين بترحيل الشارع الموجود بالبلوك التخطيطى من الجهة القبلىة التابعة للوحدة المحلية بالمهدية مركز ههيا لقطعة الأرض والمعتمدة فى ٢٠/٣/٢٠٢٦ ؛

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية الشبراوين والمعتمد بقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ وذلك بترحيل (نقل) الشارع الوارد بالمخطط التفصيلى بقطعة الأرض الخاصة بالمواطن/ أسامة عبد المنعم على إلى الجهة القبلىة وذلك لعدم خلق قطع حبىسة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد .

مادة ثانية - لا يعد هذا القرار ترخيصًا بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٧/٤/٢٠٢٦

محافظ الشرقية

مهندس/ حازم الأشمونى

محافظة دمياط

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة رأس البر بمحافظة دمياط

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢
على اعتماد الخرائط المرفقة باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة رأس البر
بمحافظة دمياط ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية - مكتب الوزير رقم (٩٥٢/٣)
بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على
إصدار القرار اللازم باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة رأس البر بمحافظة دمياط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن اتخاذ الإجراءات
اللازمة نحو استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة رأس البر ووفقاً لأحكام
قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى رأى القانونى الصادر بديوان عام المحافظة رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٦
بهذا الشأن ؛

وعلى الخريطة المرفقة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

(مادة أولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة رأس البر بمحافظة دمياط وفقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط الاستراتيجى العام للمدينة ووفقاً للخريطة المرفقة .

(مادة ثانية)

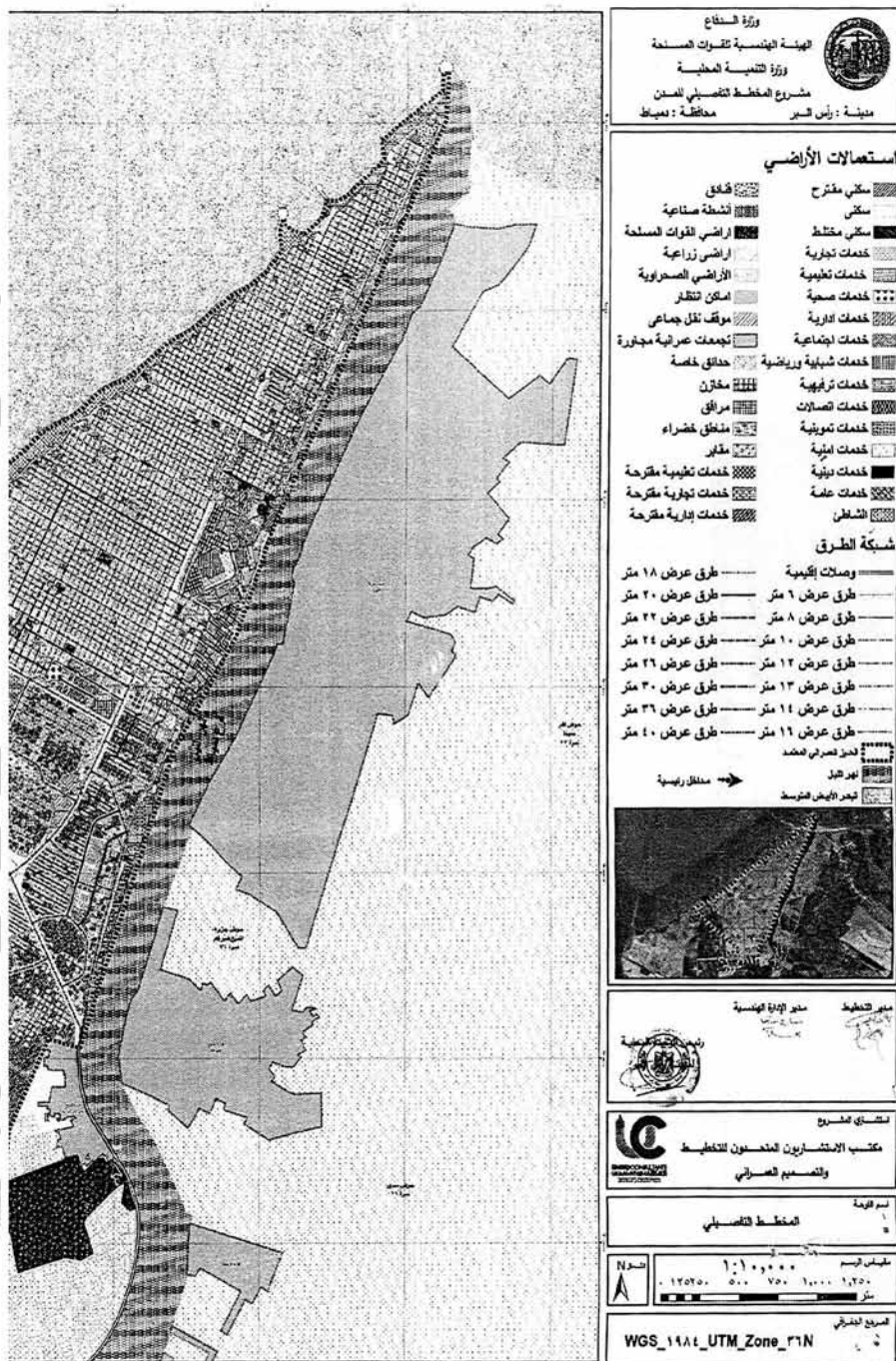
ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٨

محافظ دمياط

أ.د/ حسام الدين فوزى





هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٦

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لتراخيص المؤسسات الصيدلية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية والتسجيل للمستحضرات
والمستلزمات الطبية بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى ميداوت (Medout)
ومقره : شقة رقم (٦) - الدور الرابع - (٢٥٠) شارع الجولف (جمال عبد الناصر) -
حى (٤/٣) التجمع الخامس - القاهرة .
ومقر مخزن العينات: شقة رقم (٦) الدور الرابع - (٢٥٠) شارع الجولف
(جمال عبد الناصر) - حى (٤/٣) - التجمع الخامس القاهرة ، (غرفة داخل مقر
المكتب العلمى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠/٥/٢٠٢٦

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٨٩٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٧٨) للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ / / ٢٠

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة فأتبع سبباً للتنمية تحت رقم (٦٨٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

عنوان المقر : برج السلام - الدور الرابع - شقة (٧) سقارة - البدرشين - الجيزة .

الإدارة التابع لها المؤسسة : البدرشين الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية .

رعاية الأسرة .

رعاية الأمومة والطفولة .

تنمية اقتصادية .



رعاية صحية .

تنظيم الأسرة .

الأغراض الآتية :

مساعدات اجتماعية للفقراء والمحتاجين مادياً وعينياً .

مطاعم وجبات جاهزة .

حضانات .

مكتبات .

مدارس .

أندية ثقافية واجتماعية .

مشروعات تنمية .

قروض مستشفيات .

صيدليات .

مراكز طبية وقوافل .

مركز رعاية أمومة وطفولة وتنظيم أسرة .

مركز رعاية الصحة الإنجابية .

مشاريع اقتصادية ومشروعات متناهية الصغر .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية.

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيهه) .



حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية الإمام على بسقارة المقيدة برقم ٤٥٩
لسنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة
الوقائع المصرية.

مدير المديرية

أ/ رضا متولى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيود والتصاريج

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع بكفر بدران

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بكفر بدران طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢٠٧١٠٠٧٥٠٩٩١٢) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

رعاية الطفولة والأمومة .

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات التعليمية .

تنمية المجتمع المحلى .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .



السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (الجمعية الشرعية بكفر بدران المقيدة برقم ١٠٠٤ - محافظة الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الشرقية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٦٥٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة باتل عبد الله الباتل للبحوث والدراسات طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٦/٣/١٦

العنوان : (٨٤) طريق الحرية - باب شرق .

الإدارة الاجتماعية : إدارة وسط الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

الخدمات التعليمية .

التنمية الاقتصادية .

النشاط الأدبى .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الصداقة بين الشعوب .



تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع
المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٨٢ لسنة ٢٠٢٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة جنات الخير للتنمية والخدمات الإنسانية بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٦ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة جنات الخير للتنمية والخدمات الإنسانية بسوهاج

تحت رقم (١٨٨٢) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٤/٦

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٩) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة سيجما للأعمال الخيرية بطهطا ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٨ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة سيجما للأعمال الخيرية بطهطا تحت رقم (١٨٨٣)

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٤/٨

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الأمناء : (٩) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : طهطا للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



شركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية نياز

إحدى الشركات القابضة للصناعات الكيماوية

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة

فيما يلى تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية "نياز" تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ٢٠٢٣/٩/٢٠ بالموافقة على :

١ - زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١٥٠) مليون جنيه ليصبح (٣٥٠) مليون جنيه بدلاً من (٢٠٠) مليون جنيه .

٢ - زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٣, ٢٦٧) مليون جنيه ليصبح (٣٥٠) مليون جنيه بدلاً من (٧, ٨٢) مليون جنيه ، على أن يتم تمويل الزيادة فى رأس المال على النحو التالى :

جنيه

٣٠٢٢٠٨٥٢٤ من حساب القروض الممنوحة من الشركة القابضة .

٩٩٧٧٧١٨٧ من الاحتياطيات

وتعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القرارات عاليه ونشره بالوقائع المصرية .

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
خُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه)، وخُدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣٥٠ مليون جنيه (ثلاثمائة وخمسون مليون جنيه)، موزعاً على ١٧٥٠٠٠٠٠ سهم (مائة وخمسة وسبعون مليون سهم) قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وكلها أسهم نقدية.	خُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتان مليون جنيه)، وخُدد رأس المال المصدر بمبلغ ٨٢٧٠٠٠٠٠ جنيه (اثنين وثمانون مليون جنيه وسبعمئة ألف جنيه)، موزعاً على ٤١٣٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان) وكلها أسهم نقدية.
يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة.	يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة.
وتكون القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.	وتكون القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
وفي الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة ويتوك القطاع العام في ملكية الشركة إلى (٢٥%) أو أكثر في رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.	وفي الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة ويتوك القطاع العام في ملكية الشركة إلى (٢٥%) أو أكثر في رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٧٦ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٢) بتاريخ ١٧ أكتوبر لسنة ٢٠٢٤ والذي يقضى باعتبار أنه من أعمال المنفعة العامة مشروع (٧٧ آثار) نزع ملكية قطعة الأرض الفضاء الكائنة (١٠) مقدم الحلقة - عطفة التربة من شارع باب الوزير أثر رقم (٣٠٧) بناحية الدرب الأحمر .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ورقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٦/٧/٢٦ وتنتهى فى ٢٠٢٦/٨/٢٥ وتنتهى فترة المعارضات فى ٢٠٢٦/٩/٩ وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ ش عكاشة - الدقى - الجيزة.
- ٢ - مديرية المساحة بالقاهرة .
- ٣ - حى وسط القاهرة .
- ٤ - ش تفتيش الرى - المظلات - القاهرة .
- ٥ - قسم شرطة الدرب الأحمر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها والاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط لهم الحق فى الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها العقار والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم يتقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مدرسة سمسطا الثانوية التجارية - بنى سويف

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغياً .

مركز طبى بهبيت - إدارة شمال العياط الصحية- محافظة الجيزة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (١٠٦٩٢) الخاص به ويعتبر ملغياً .

هيئة الأوقاف المصرية- منطقة أسوان

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية برقم (٦٣٠٣) الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥ - ٢٠٢٦/٧/١٩ - ٢٠٢٦/٢٤

